

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 28

السنة 161

الجمعة 19 رجب 1439 - 6 أفريل 2018

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة "تونس - جلمة" 979
- أمر رئاسي عدد 39 لسنة 2018 مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "السكن الاجتماعي (المرحلة الثانية)" 979

رئاسة الحكومة

- أمر حكومي عدد 328 لسنة 2018 مؤرخ في 29 مارس 2018 يتعلق بتنظيم الاستشارات العمومية 980

وزارة العدل

- تسمية كاتب عام للمعهد الأعلى للمحاماة 982
- تسمية رئيس مصلحة 982
- إنهاء مهام كاتب عام للمعهد الأعلى للمحاماة 982

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

982 تسمية مديرين

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 982

وزارة التربية

983 تسمية كواهي مديرين

983 إنهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 329 لسنة 2018 مؤرخ في 2 أفريل 2018 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بين زيتون 2 من معتمدية قبلي الجنوبية بولاية قبلي 984

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 أفريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتوجات الصيد البحري وترويجها 984

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 أفريل 2018 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قفصة 989

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 330 لسنة 2018 مؤرخ في 2 أفريل 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - جلمة 989

وزارة الشؤون الثقافية

992 تسمية أعضاء بمجلس المؤسسة للمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

992 قائمة ترقية إلى رتبة حافظ مكنيات أو توثيق بعنوان سنة 2017

992 قائمة ترقية إلى رتبة كاتب ثقافي بعنوان سنة 2017

992 قائمة ترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد بعنوان سنة 2017

992 قائمة ترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد بعنوان سنة 2017

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان

992 تسمية مدير

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 39 لسنة 2018 مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "السكن الاجتماعي (المرحلة الثانية)".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2018 المؤرخ في 19 مارس 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "السكن الاجتماعي (المرحلة الثانية)"،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "السكن الاجتماعي (المرحلة الثانية)".

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "السكن الاجتماعي (المرحلة الثانية)".

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة "تونس جلمة".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2018 المؤرخ في 19 مارس 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة "تونس جلمة"،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة "تونس جلمة".

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة "تونس جلمة".

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر الحكومي :

- الاستشارة العمومية : مسار تفاعلي يمكن الأطراف المعنية من تقديم مقترحاتها وملاحظاتها حول سياسة عمومية في مرحلة الإعداد من قبل هيكل عمومي.

- السياسات العمومية : تدخل الهياكل العمومية في جميع المجالات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التوجهات والخيارات الاستراتيجية والبرامج والمشاريع العمومية ومشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

- الأطراف المعنية : كل شخص طبيعي أو معنوي معني بالمشاركة في الاستشارة العمومية بما في ذلك الخبراء والجامعيين والمختصين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية والهياكل العمومية.

الفصل 4 - يتعين على الهياكل المعنية القيام باستشارات عمومية حول السياسات العمومية في مرحلة إعدادها والتي من شأنها أن يكون لها تأثير مباشر على المصالح الحيوية للأطراف المعنية، ما لم تمس الاستشارة من متطلبات الحفاظ على الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الخارجية للدولة التونسية.

الفصل 5 - يتعين على الهياكل المعنية تأمين التكوين اللازم لأعاونها في مجال الاستشارات العمومية وتخصيص الموارد الضرورية لتنظيمها.

الباب الثاني

في الإعداد للاستشارات العمومية

الفصل 6 - يشرف على إعداد كل استشارة عمومية منسق يعينه رئيس الهيكل المعني بمقتضى مقرر، ويكون من بين الإطارات المنتمجة إلى الصنف الفرعي أ1، وإن تعذر ذلك من الصنف الفرعي أ2.

ويتولى المنسق القيام خصوصا بما يلي :

- الإشراف على كامل مسار الاستشارة العمومية.

- السهر على التطبيق السليم للضوابط المتعلقة بالاستشارة العمومية.

- تسهيل مشاركة الأطراف المعنية في الاستشارة العمومية.

- إعداد مختلف الوثائق والتقارير المتعلقة بالاستشارة العمومية.

الفصل 7 - يتولى المنسق وضع "مخطط الاستشارة العمومية"، يتم عرضه على موافقة رئيس الهيكل المعني. ويتضمن المخطط، بالخصوص، العناصر التالية :

- موضوع الاستشارة العمومية وأهدافها،
- الأطراف المعنية بالاستشارة العمومية،
- طريقة الاستشارة العمومية ومراحلها وشكلها

أمر حكومي عدد 328 لسنة 2018 مؤرخ في 29 مارس 2018 يتعلق بتنظيم الاستشارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى آراء جميع الوزراء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى تحديد ضوابط تنظيم الاستشارات العمومية قصد :

- تدعيم انفتاح الإدارة على محيطها وتعزيز آليات التواصل مع المواطنين والمجتمع المدني،

- تكريس مبدأي الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار،

- تعزيز مشروعية السياسات العمومية،

- دعم ثقة المواطنين في الإدارة العمومية،

- تحسين جودة ونجاعة السياسات العمومية.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على الهياكل العمومية التالية:

- الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية،

- المؤسسات والمنشآت العمومية،

- الجماعات المحلية.

ويشار إليها ضمن هذا الأمر الحكومي "بالهيكل المعني أو الهياكل المعنية".

. الأجل المتعلقة بالاستشارة العمومية،

. قنوات الإعلام بالاستشارة العمومية.

. الكلفة التقديرية والموارد المخصصة لتنظيم الاستشارة العمومية.

الفصل 8 - يتعين على كل هيكل معني إحداث رابط خاص بالاستشارات العمومية بموقع الواب الخاص به يتضمن البيانات المنصوص عليها صلب الفصل 11 من هذا الأمر الحكومي، بالإضافة إلى النصوص القانونية والأرلة المتعلقة بالاستشارات العمومية والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالاستشارات العمومية التي تم غلقها.

الفصل 9 - يمكن أن تأخذ الاستشارة العمومية إحدى الأشكال التالية :

. الاستشارة المفتوحة : بالنسبة للسياسات العمومية التي تهم العموم.

. الاستشارة الموجهة : بالنسبة للسياسات العمومية التي تهم فئة أو فئات محددة، حسب خصوصية موضوع الاستشارة وصبغتها الفنية.

ويمكن الجمع بين الاستشارة المفتوحة والاستشارة الموجهة.

الفصل 10 - يمكن للهيكل المعني بتنظيم الاستشارات العمومية على الخط عن طريق موقع الواب الخاص به أو عن طريق موقع الاستشارات الوطنية أو باعتماد طرق أخرى على غرار منقديات الحوار أو استجواب عينة من الأطراف المعنية أو سبر آراء.

خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم تنظيم الاستشارات العمومية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية التي تتخذ شكل أوامر حكومية أو قرارات وزارية عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني عبر الرابط التالي: www.legislation.tn وذلك بطلب من الهيكل العمومي الذي اقترح مشروع النص التشريعي أو الترتيبية المعني.

الفصل 11 - يتم الإعلان على تنظيم الاستشارة العمومية من قبل الهيكل المعني مسبقًا وفي أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل انطلاقها.

ويتم الإعلان عن تنظيم الاستشارة العمومية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية التي تتخذ شكل أوامر حكومية أو قرارات وزارية من قبل المصلحة المعنية برئاسة الحكومة المشرفة على موقع البوابة الوطنية للإعلام القانوني عبر الرابط التالي: www.legislation.tn وذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل انطلاقها.

ويتضمن الإعلان عن تنظيم الاستشارة العمومية البيانات التالية :

. الإطار العام للاستشارة العمومية وموضوعها وأهدافها،

. مسار الاستشارة العمومية، بما في ذلك مختلف الأجل

المتعلقة بفتح الاستشارة وغلقها ونشر نتائجها،

. البيانات المتعلقة بمنسق الاستشارة العمومية،

. الوثائق المتعلقة بالسياسة العمومية موضوع الاستشارة.

يتم الإعلان عن تنظيم الاستشارة العمومية على موقع الواب الخاص بالهيكل المعني، ويمكن للهيكل المعني القيام بالاستشارة على موقع الاستشارات الوطنية وعند الاقتضاء بأي وسيلة أخرى.

الباب الثالث

في العرض على الاستشارة العمومية وتحليل النتائج

الفصل 12 - يكون العرض على الاستشارة العمومية لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما، أما بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية التي تتخذ شكل أوامر حكومية أو قرارات وزارية فلا تقل مدة عرضها على استشارة العموم على عشرين (20) يوما.

يمكن التمديد في فترة العرض على الاستشارة العمومية في صورة ما إذا كان موضوع الاستشارة معقد أو لتوسيع قاعدة الأطراف المعنية أو عند تزامن تنظيم الاستشارة مع العطل الرسمية.

يمكن التقليل في فترة العرض على الاستشارة العمومية في صورة اتخاذ إجراءات مستعجلة أو عند ضرورة احترام آجال قانونية معينة.

الفصل 13 - يتولى المنسق إعداد تقرير الاستشارة العمومية في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ غلق الاستشارة.

ويتضمن التقرير وجوبا معطيات إحصائية حول الاستشارة العمومية وملخصا للمقترحات والملاحظات المنبثقة عنها.

يتم نشر التقرير على موقع الواب الخاص بالهيكل المعني وعلى موقع الاستشارات الوطنية.

الباب الرابع

في متابعة الاستشارات العمومية وتقييمها

الفصل 14 - يتعين إرفاق السياسات العمومية عند عرضها للمصادقة، بتقرير الاستشارة العمومية المشار إليه بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 15 - يتولى الهيكل المعني القيام بتقييم سنوي للاستشارات العمومية التي تم تنفيذها.

ويجب أن يشمل التقييم بالخصوص النقاط التالية :

. رضا الأطراف المشاركة في الاستشارات العمومية،

. ملاءمة شكل وطريقة الاستشارات العمومية لموضوعها،

. تفاعل الهيكل مع المقترحات والتعليقات المقدمة،

. مساهمة نتائج الاستشارة في تحسين وتطوير السياسات العمومية.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد محمد القدري هاني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للتعاون الأوروبي بالهيئة العامة للتعاون الدولي بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلفت السيدة سناء الشيخ، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة لتمويل الاقتصاد ومتابعة القطاع المالي بالهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

الفصل 16 - يتولى كل هيكل معني إعداد تقرير سنوي حول تنظيم الاستشارات العمومية خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعها إلى سلطة الإشراف.

ويتضمن هذا التقرير بالخصوص :

- معطيات إحصائية حول الاستشارات العمومية التي تم تنظيمها،

- نتائج التقييم السنوي للاستشارات العمومية التي تم تنظيمها،

- الصعوبات المعترضة والمقترحات الكفيلة بتحسين تنظيم الاستشارات العمومية.

يتم نشر التقرير السنوي بموقع الواب الخاص بالهيكل المعني وبموقع الاستشارات الوطنية.

الفصل 17 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة سهام الوسلاتي، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف كاتب عام للمعهد الأعلى للمحاماة ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد حسام الكسراوي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الشبكات والسلامة بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 فيفري 2018.

أنهي تكليف السيد هشام بوسنينة، متصرف رئيس، بوظائف كاتب عام للمعهد الأعلى للمحاماة ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 259 لسنة 2018 المؤرخ في 16 مارس 2018 المتعلق بتسمية السيد توفيق عباس، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 261 لسنة 2018 المؤرخ في 16 مارس 2018 المتعلق بتسمية السيد توفيق عباس، رئيسا لديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد توفيق عباس، متفقد مركزي للمصالح المالية، مكلف بمأمورية ورئيس ديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 29 جانفي 2018.

تونس في 6 أفريل 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة
سليم الفرياني

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد عبد المجيد السعدي، أستاذ أول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد مكلف بالتكوين والتربصات بمعهد مهن التربية والتكوين بقربة.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد لطفي عبد الواحد، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد مكلف بالبحث والتجديد البيداغوجي والتوثيق بمعهد مهن التربية والتكوين بقربة.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد الخيري بكاري، أستاذ أول مميز، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد المختار بن مختار، أستاذ أول مميز، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد محمد الفتحي شيخة، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير تنسيق الإشراف على المؤسسات العمومية الإدارية المختصة بإدارة تنسيق الإشراف بالكتابة العامة لوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيدة دلندة ريدان، أستاذ أول مميز، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أفريل 2018.

أعفيت السيدة فاطمة العبيدي، متصرف مستشار للتربية، من مهام رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية
المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بين
زيتون 2 من معتمدية قبلي الجنوبية بولاية قبلي التي تمسح واحد
وثمانون هكتارا (81 هك) وذلك بإدماج مساحة قدرها ثلاثون
هكتارا (30 هك) لتبلغ المساحة الجمالية للمنطقة مائة وأحد عشر
هكتارا (111 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج
الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - تنطبق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 4115
لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 وذلك فيما يتعلق
بضبط حدود الملكية ومقدار المساهمة في التمويلات العمومية
على المساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بين زيتون 2.

الفصل 3 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل
الأول من هذا الأمر الحكومي ضمن مناطق التحجير المنصوص
عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في
11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أبريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 2 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ
في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة
الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتوجات الصيد البحري
وترويجها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي
1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص
التي نقحت أو تممتها وأخرها القانون عدد 34 لسنة 2013
المؤرخ في 21 سبتمبر 2013،

أمر حكومي عدد 329 لسنة 2018 مؤرخ في 2 أبريل 2018
يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بين زيتون
2 من معتمدية قبلي الجنوبية بولاية قبلي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما
تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون عدد 30
لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول
و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية
الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر
2008 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات
ولايتي قابس وقبلي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17
مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 2009 المتعلق بفتح
عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بين زيتون 2
مع معتمدية قبلي الجنوبية بولاية قبلي،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الصحية المنطبقة على إنتاج وترويج منتجات الصيد البحري المعدة للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2006،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتجات الصيد البحري وترويجها وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 26 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تضاف الفصول 11 (مكرر)، 11 (ثالثا)، 11 (رابعا)، 11 (خامسا) إلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 11 (مكرر) : يجب على المستغلين في قطاع منتجات الصيد البحري والذين يعرضون في الأسواق منتجات متأتية من أسماك ذات زعانف أو من رخويات رأسيات الأرجل مثل منتجات صيد بحري معدة للاستهلاك نيئة، أو منتجات صيد بحري منقعة في المالح أو مملحة أو التي خضعت لأية معالجة أخرى وتبين أن هذه المعالجة غير كافية للقضاء على الطفيليات القابلة للحياة، أن يخضع المنتج النين أو الجاهز إلى معالجة بالتجميد لغاية القضاء على الطفيليات المرئية التي من شأنها أن تمثل خطرا لصحة المستهلك.

ويجب أن تكون منتجات الصيد البحري المشار إليها أعلاه عند عرضها في السوق، مرفوقة بوثيقة يعدها مستغل القطاع الغذائي الذي يتولى المعالجة بالتجميد تبين نوع المعالجة التي خضعت إليها.

الفصل 11 (ثالثا) : يجب أن تجمد كامل أجزاء المنتج إذا ما تعلق الأمر بطفيليات غير الديدان المثقوبة بدرجة حرارة لا تقل عن :

* - 20° درجة حرارية لمدة لا تقل عن 24 ساعة، أو

* - 35° درجة حرارية لمدة لا تقل عن 15 ساعة.

الفصل 11 (رابعا) : لا يمكن للمستغلين في القطاع الغذائي القيام بالمعالجة بالتجميد المذكورة في الفصل 11 (ثالثا) بالنسبة إلى منتجات الصيد البحري:

. التي خضعت أو ستخضع إلى معالجة حرارية لقتل الطفيليات القابلة للحياة قبل عرضها للاستهلاك. ويجب إخضاع المنتج إلى درجة حرارة في الداخل تساوي 60° درجة حرارية أو أكثر لمدة دقيقة على الأقل إذا ما تعلق الأمر بطفيليات غير الديدان المثقوبة.

. التي تم حفظها كمنتجات صيد بحري مجمدة لمدة زمنية كافية لقتل الطفيليات القابلة للحياة.

. التي يكون مصدرها صيد بحري عندما تشير المعطيات الوبائية إلى أن الأماكن الأصلية للصيد لا تمثل خطرا صحيا من حيث تواجد الطفيليات وبعد ترخيص من السلطة المختصة.

. المتأتية من تربية الأسماك والمرباة انطلاقا من أجنة وتخضع بصفة حصرية لنظام غذائي خال من الطفيليات القابلة للحياة التي من شأنها أن تمثل خطرا صحيا والتي تستجيب إلى إحدى الشروط التالية:

* أن تكون مرباة حصريا في وسط خال من الطفيليات القابلة للحياة، أو

* أن يثبت المستغل في القطاع الغذائي بواسطة إجراءات مصادق عليها من السلطة المختصة من أن منتجات الصيد البحري لا تمثل خطرا صحيا في ما يخص تواجد الطفيليات القابلة للحياة.

الفصل 11 (خامسا) : يجب على المستغل في القطاع الغذائي الحرص على أن تكون هذه المنتجات متأتية من أماكن صيد أو تربية تتوفر فيها الشروط الخاصة المذكورة في المطة 3 و4 من الفصل 11 (رابعا) قبل عرض منتجات الصيد البحري المشار إليها أعلاه في الأسواق والتي تخضع إلى معالجة بالتجميد أو التي لن تخضع قبل الاستهلاك إلى معالجة لقتل الطفيليات القابلة للحياة التي تمثل خطرا صحيا.

ولهذا الغرض يجب عليه أن يحرص على بيان المعلومات المطلوبة في الوثيقة التجارية أو في أي وثيقة أخرى مصاحبة لمنتجات الصيد البحري.

الفصل 2 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يضاف باب سادس جديد وباب سابع جديد إلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الباب السادس

في شروط الاسترسال وتوفير المعلومات

والتعرف على الحصة

الفصل 26 : يجب على المستغلين في قطاع منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين التأكد من توفير المعلومات المتعلقة بإرسال منتجات الصيد البحري و/ أو الرخويات الحية ذات الصدفتين إلى المستغل في القطاع الغذائي الذي تم تسليمه المواد المذكورة وعند كل طلب للمصالح البيطرية الراجعة بالنظر لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمتمثلة فيما يلي:

- وصف دقيق لمنتجات الصيد البحري أو الرخويات ذات الصدفتين المسلمة.

- حجم وكمية الحصة المسلمة.

- إسم وعنوان المستغل في قطاع منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين الذي أرسل المواد.

- إسم وعنوان المرسل مالك المواد إذا كان من غير المستغل في قطاع منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين الذي أرسل المواد.

- إسم وعنوان المستغل في القطاع الغذائي الذي أرسلت إليه منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين.

- إسم وعنوان المرسل إليه إذا كان غير المستغل في القطاع الغذائي الذي أرسلت إليه المواد.

- الرقم المرجعي الذي يعرف الحصة أو الحمولة. حسب الحالة.

- تاريخ الإرسال.

الفصل 27 : يجب على المستغلين في قطاع منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين توفير المعطيات المشار إليها بالفصل 26 من هذا القرار بالإضافة إلى أي معلومة قد تطلب طبقاً للتراتب الجاري بها العمل المتعلقة باسترسال منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين.

الفصل 28 : يجب على المستغلين في قطاع منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين تحيين ومسك المعطيات المشار إليها بالفصل 26 من هذا القرار أعلاه يومياً وعلى الأقل إلى نهاية مدة حفظ المواد المعنية.

الفصل 29 : بطلب من السلطة المختصة، يتعين على المستغل في قطاع منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين توفير المعطيات دون أي تأخير غير مبرر. وعلاوة على ذلك يتعين على المستغل التأكد من أن كل المعطيات المحددة بالفصل 26 من هذا القرار عليها بصورة واضحة وجلية بالنسبة إلى المستغل في القطاع الغذائي الذي يتم تزويده بمنتجات الصيد البحري والرخويات الحية.

الفصل 30 : لا يمكن أن تسوّق منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين إلا إذا كانت مصحوبة بإشارة أو علامة تمكن من تحديد الحصة التي تنتمي إليها.

الفصل 31 : لا تنطبق الإشارة أو العلامة التي تحدد الحصة على :

* منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين التي انطلقاً من منطقة الاستغلال تم :

- بيعها أو تسليمها إلى وحدات خزن أو تكييف أو لف.

- نقلها إلى هياكل من المنتجين.

- جمعها لغرض دمجها فوراً في نظام عملي للتحضير والتحويل.

* منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين التي تكون غير معبأة في مكان البيع أو التي يتم لفها بطلب من المشتري أو لغرض البيع في الإبان.

* اللفائف أو الحاويات التي تكون واجهتها الكبرى لها مساحة تقل عن 10 صم².

غير أنه يجب أن تكون هذه المواد مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل وبكل وثيقة أخرى تفرضها المصالح البيطرية الراجعة بالنظر لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 32 : تحدد الحصة في كل حالة من قبل منتج أو صانع أو مكيف منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين أو البائع الأول. وتمكن الإشارة أو العلامة من التعرف على الحصة التي تنتمي إليها منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين والتي يتم تحديدها ووضعها تحت مسؤولية أحد المتدخلين. ويجب أن تكون هذه الإشارة أو العلامة مسبقة بحرف "L" إلا في حالة ما إذا كانت متميزة بوضوح عن إشارات العنونة الأخرى.

الفصل 33 : عندما تكون منتجات الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين معبأة يجب أن تكون الإشارة أو العلامة التي تمكن من تحديد الحصة التي تنتمي إليها ظاهرة على غلاف التعبئة أو على ملصقة مرتبطة بها.

وعندما تكون هذه المنتجات غير معبأة، يجب أن تكون الإشارة أو العلامة أعلاه عند الاقتضاء، الحرف "L" موجودة على الوثائق التجارية المتعلقة بها وبعد ترخيص من السلطة المختصة.

التأشير والبيانات الوجوبية لمنتجات الصيد البحري

الفصل 34 : المستغل في القطاع الغذائي الذي تحت إسمه أو إسم شركته تباع المواد الغذائية هو المسؤول عن المعطيات الموضوعية على منتجات الصيد البحري والرخويات الحية.

الفصل 35 : طبقاً للفئة ولطبيعة وتركيبه ولطريقة إعداد وعرض منتجات الصيد البحري وعلى توصيات الإدارة العامة للمصالح البيطرية الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، يجب على منتجي الصيد البحري والرخويات الحية ذات الصدفتين إضافة بعض أو جميع البيانات التالية على التأشير المرافق للمنتج :

- الاسم التجاري لنوع المنتج واسمه العلمي،

- طريقة الإنتاج طبقاً للنقطة الرابعة من الفصل 23 من هذا القرار،

- الإشارة إلى منطقة الصيد وفقاً للتصنيف المعتمد من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

- إضافة عبارة "مزال التجمد" بالنسبة للمنتجات المزالة التجمد،

- تاريخ مدة الصلوحية و/أو تاريخ مدة الصلوحية الدنيا،

- الإشارة إلى فئة معدات الصيد مثل "الشباك الدائرة أو شبك الجر أو الشباك العينية أو الشباك المماثلة إليها أو الصنار/الشص أو الفخاخ والأقفاص أو الصيد بالقدم"،

- قائمة في المكونات الغذائية، مضافات غذائية صناعية والمواد المسببة للحساسية،

- المكملات المستعملة،

- الاسم أو العنوان الاجتماعي وعنوان المورد،

- بلد المنشأ،

- الاسم أو العنوان الاجتماعي وعنوان مؤسسة صنع المنتج،

- رقم المصادقة الصحية للمؤسسة،

- الطرق الخاصة للحفظ و/أو الاستعمال،

- الوزن الصافي،

- الوزن الصافي المقطر،

- إضافة عبارة "ماء كسائل تغطية"،

- عدد الحصّة،

- تاريخ الإنتاج،

- تاريخ التجميد أو التجميد (بالنسبة لمنتجات الصيد البحري الغير محولة) أو تاريخ أول عملية تجميد بالنسبة للمنتجات التي وقع تجميدها عدة مرات،

- تاريخ عملية عدم التحويل أو التحويل حسب الحالة،

- التصريح بالمكونات الغذائية،

- الرقم الصحي لمنطقة الجمع الخاص بالرخويات الحية ذات الصدفتين.

الفصل 4 - يلغى الملحق عدد 5 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق عدد 5 (جديد) المصاحب لهذا والنقطة عدد 1.6 من الملحق عدد 6 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أفريل 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق عدد 5 (جديد) معايير سلامة منتجات الصيد البحري والرخويات ذات الصدفتين

القرار في حالة نتائج غير مرضية	مرحلة تطبيق المعيار	طريقة البحث المرجعية (1)	الحدود		لوحة أخذ العينات		الجرثومة/السمين/المواد (المعايير)	الصف
			2م	1م	س	ن		
سحب المنتجات أو استرجاعها	منتجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	EN/ISO 6579	غير متواجدة في 25 غ		0	5	السلمونيلا	جميع أصناف منتجات الصيد البحري المحولة والغير محولة
	قبل نهاية فترة المراقبة الفورية المعهودة للمصنع	EN/ISO 11290-01	غير متواجدة في 25 غ(*****)		0	5	ليستيريا مونوسيتوجينيز	منتجات الصيد البحري الجاهزة للاستهلاك (نيء أو مدخن)
	منتجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	EN/ISO 11290-02	100 وحدة مكونة للمستعمرة غ/*****)		0	5		
	منتجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	EN/ISO 6579	غير متواجدة في 25 غ		0	5	السلمونيلا	
	منتجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	EN/ISO 16649-3	700 العدد الأكثر احتمالا في 100 غرام من اللحم الرخوية ومن السائل الصمامي	230 العدد الأكثر احتمالا في 100 غرام من اللحم الرخوية ومن السائل الصمامي	1	**5	اشيريشيا كولي (*) (*****)	الرخويات الحية ذات الصدفتين، القنفذيات الجلدية، المغلفات، معديات الأرجل البحرية
	منتجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	طريقة السائل الكروماتوغرافي ذات الأداء المرتفع	200 مغ/كغ	100 مغ/كغ	2	9	الهستمين	منتجات الصيد البحري المصنعة من أصناف الأسماك التي تحتوي كمية كبيرة من الهستيدين***
	منتجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	طريقة السائل الكروماتوغرافي ذات الأداء المرتفع	400 مغ/كغ	200 مغ/كغ	2	9	الهستمين	منتجات الصيد البحري، ما عدى المنتجات المذكورة في النقطة التالية، التي عولجت بالنضوج بالأنزيمات داخل نقيع الملح، والمصنعة من أصناف الأسماك التي تحتوي كمية كبيرة من الهستيدين***
	منتجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	طريقة السائل الكروماتوغرافي ذات الأداء المرتفع	400 مغ/كغ		0	1	الهستمين	صلصة الأسماك المعدة من تخمر منتجات الصيد البحري

ن : عدد الوحدات التي تكون العينة، س : العدد الأقصى لنتائج التحاليل التي يمكن أن تكون متواجدة بين 1م و2م وذلك بالنسبة لعدد الوحدات ن التي وقع إنجازها

(*) اشيريشيا كولي: تستعمل هنا كدليل للتلوثات الغائبية

(**) كل عينة تحتوي على عدد أدنى من حيوانات مختلفة طبقا للمعيار EN/ISO -6887-3

(***) وخاصة الأصناف من عائلات الاسكنبريات، والصابوغيات، والأنقروليات والكوريفنيات والبوماتيميدي "Pomatimidae" والسكمباروسوسيدي "Scomberesocidae" : (1) اعتماد آخر صيغة معينة لطريقة البحث

**** يطبق هذا الحد حين يكون المصنع قادرا على أن يثبت للسلطة المختصة أن المنتج يستجيب لحد 100 وحدة مكونة للمستعمرة/غ على طوال فترة حفظ المنتج. هذا ويمكن للمستغل ضبط مقادير متوسطة دنيا تكون كافية وذلك خلال مراحل التصنيع قصد ضمان عدم تجاوز حد 100 وحدة مكونة للمستعمرة/غ خلال فترة الحفظ،

***** يطبق هذا الحد للمنتجات قبل نهاية خضوعها لمراقبة المستغل في قطاع منتجات البحر وذلك حين يكون هذا الأخير غير قادر على أن يثبت للسلطة المختصة أن منتجه يستجيب لحد 100 وحدة مكونة للمستعمرة/غ : خلال فترة حفظ المنتج.

المساحة	المعتمدية	المنطقة السقوية العمومية
74 هك	أم العرايس	أولاد بن عمار
26 هك	السند	القوسة
38 هك	السند	ماجورة
49 هك	السند	قرعة السند
58 هك	الرديف	وادي الرماد
80 هك	الرديف	وادي الجمل
28 هك	القطار	السد 1
65 هك	قفصة الشمالية	أولاد زيد

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أفريل 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 330 لسنة 2018 مؤرخ في 2 أفريل 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - جلمة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 أفريل 2018 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قفصة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1063 لسنة 2017 المؤرخ في 28 سبتمبر 2017 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات أم العرائس والسند والرديف والقطار وقفصة الشمالية من ولاية قفصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قفصة المحدثة بالأمر الحكومي عدد 1063 لسنة 2017 المؤرخ في 28 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

المساحة	المعتمدية	المنطقة السقوية العمومية
101 هك	أم العرايس	أفضال 1
62 هك	أم العرايس	أفضال 2
45 هك	أم العرايس	الزنايدية

- متابعة الإنجازات أثناء فترة الضمان،
 - الإعداد للقبول الوقتي والنهائي للأشغال وتحرير المحاضر
 وختمها من طرف جميع الأطراف،
 - التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد
 الملفات الختامية لكل مكونات المشروع وعرضها على لجنة
 الصفقات للمصادقة.
 الفصل 3 - حددت مدة مهمة وحدة التصرف حسب الأهداف
 لمتابعة إنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - جلمة بستين (60)
 شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتشتمل على
 مرحلتين :
المرحلة الأولى : حددت مدتها بستة وثلاثين (36) شهرا
 بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتتعلق ب :
 - بإعداد الملفات المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع وإبرام
 الصفقات.
 - بمتابعة إنجاز المشروع بكل مكوناته.
المرحلة الثانية : حددت مدتها بأربعة وعشرين (24) شهرا
 بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق ب :
 - مراقبة الإنجازات أثناء فترة الضمان،
 - القبول النهائي للأشغال،
 - إعداد ملفات الختم النهائي للصفقات.
 الفصل 4 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف
 لمتابعة إنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - جلمة طبقا
 للمقاييس التالية :
 - بلوغ الأهداف المرسومة للمشروع والمساعي المتخذة قصد
 تقليص الكلفة وأجال التنفيذ،
 - مدى مطابقة الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ وختم ملفات
 الصفقات ذات الصلة مع النصوص الترتيبية المنظمة للصفقات
 العمومية وتوجيهات هيئة التمويل،
 - الصعوبات المعترضة والمساعي المتخذة لتجاوزها،
 - نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة
 نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بتقديم إنجاز المشروع،
 - نجاعة التدخل لحسن برمجة وتنفيذ مهام المتابعة والصيانة،
 - نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.
 الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة
 إنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - جلمة على الخطط الوظيفية
 التالية :
 - رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية
 مكلف ب :
 - السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري
 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه
 بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،
 وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية
 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه
 وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري
 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي
 2008،
 وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي
 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة
 إعدادها وإنجازها ومتابعتها،
 وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية
 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،
 وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
 2002 المتعلق بإحلالهاكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية
 سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة
 المركزية والإعفاء منها،
 وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
 وعلى رأي المحكمة الإدارية،
 وبعد مداولة مجلس الوزراء .
 يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :
الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة
 الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع
 الطريق السيارة تونس - جلمة.
الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة
 إنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - جلمة في ما يلي :
 - اتخاذ التدابير اللازمة للمشروع في الأشغال،
 - المراقبة الفنية والمتابعة الميدانية لمختلف مراحل تنفيذ كل
 مكونات المشروع واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب
 لتقويم سير المشروع وملاءمتها مع التغييرات المحتملة،
 - المتابعة الإدارية والمالية لمختلف مراحل مكونات المشروع،
 - إعداد تقارير تقدم أشغال كل مكونات المشروع ومراحل
 ومتابعة استهلاك الاعتمادات المرصودة له،

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال الجسور بالقسطين 3 و4.

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال الطرقات بالقسطين 5 و6.

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال الجسور بالقسطين 5 و6.

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال الطرقات بالقسطين 7 و8.

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال الجسور بالقسطين 7 و8.

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بملفات الانتزاع.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة برئاسة وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل الرابع (4) من هذا الأمر الحكومي. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة. تتولى الإدارة العامة للجسور والطرقات كتابة اللجنة. تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك. ولا تتم مداولاتها قانونيا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - جلمة طبقا لأحكام الفصل الخامس (5) من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أفريل 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي

- تجميع البيانات المتعلقة بسير المشروع وتركيزها في قاعدة معلومات وصياغة التقارير المعدة لهيئة التمويل،

- تأمين الاتصال وتبادل المعلومات مع هيئة التمويل والإمضاء على المذكرات بالإضافة إلى إعداد الصفقات والمصادقة عليها والإمضاء على البطاقات المحاسبية وعلى كشوفات الحساب والإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بعمليات الخلاص.

- السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

- تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

- اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

- التنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات المحاسبة النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للموافقة عليها ثم المصادقة عليها وحفظها بالأرشيف. وبصفة عامة إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليه سلطة الإشراف.

* إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة إنجاز أشغال الأقسام 1، 2، 3، 4 من المشروع.

* إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة إنجاز أشغال الأقسام 5، 6، 7 و8 من المشروع.

* إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالشؤون المالية ومتابعة ملفات الانتزاع وتحرير حوزة المشروع.

* إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع على المستوى المركزي والجهوي بالنسبة لأشغال القسطين 1 و2.

* إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع على المستوى المركزي والجهوي بالنسبة لأشغال القسطين 3 و4.

* إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع على المستوى المركزي والجهوي بالنسبة لأشغال القسطين 5 و6.

* إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع على المستوى المركزي والجهوي بالنسبة لأشغال القسطين 7 و8.

* إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة الشؤون المالية.

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال الطرقات بالقسطين 1 و2.

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال الجسور بالقسطين 1 و2.

* إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال الطرقات بالقسطين 3 و4.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق
بعنوان سنة 2017

. السيدة تيسير ريدان.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة كاتب ثقافي بعنوان سنة 2017
. السيد وليد الهمامي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد بعنوان سنة 2017
. السيدة فاطمة الداودي حرم الغربي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مكنتبي مساعد أو موثق مساعد
بعنوان سنة 2017
. السيد نور الدين الزباني.

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الانسان

بمقتضى قرار من وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع
المدني وحقوق الإنسان مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد سليم خليفة، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث
العلمي، بمهام مدير إدارة المتابعة والتقييم في مجال حقوق
الإنسان بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العلاقة مع الهيئات
الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 أفريل
2018.

عين أعضاء بمجلس المؤسسة، للمؤسسة التونسية لحقوق
المؤلف والحقوق المجاورة، السيدات والسادة :

. صلاح الدين الخليفي : ممثل عن رئاسة الحكومة، لمدة أولى
بثلاث (3) سنوات ابتداء من 27 أفريل 2015.

. محيي الدين كليلية : ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، لمدة
ثانية بثلاث (3) سنوات ابتداء من 5 ماي 2015.

. سامية الحجري : ممثلة عن الوزارة المكلفة بالتنمية
والاستثمار والتعاون الدولي، لمدة أولى بثلاث (3) سنوات ابتداء
من 11 أوت 2016.

. فائقة العواني : ممثلة عن وزارة المكلفة بالثقافة، لمدة ثانية
بثلاث (3) سنوات ابتداء من 17 جانفي 2014.

. شكري بوزيان : فنان أداء في ميدان الموسيقى، لمدة ثانية
بثلاث (3) سنوات ابتداء من 19 فيفري 2014.

. محمد الأسود : مؤلف في ميدان الموسيقى، لمدة أولى
بثلاث (3) سنوات ابتداء من 12 أفريل 2016.

. وسام غرس الله : مؤلف في ميدان الفنون التشكيلية
والكتابية، لمدة أولى بثلاث (3) سنوات ابتداء من 7 نوفمبر
2017.

حاتم بالحاج : مؤلف في ميدان المصنفات السمعية البصرية،
لمدة أولى بثلاث (3) سنوات ابتداء من 7 نوفمبر 2017.

. حاتم دربال : ممثل عن فناني الأداء في ميدان المسرح،
لمدة أولى بثلاث (3) سنوات ابتداء من 7 نوفمبر 2017.

. محمد الهاشمي بلوزة : مؤلف في ميدان الأدب والمسرح،
لمدة الثالثة بثلاث (3) سنوات ابتداء من 30 نوفمبر 2016.